International Journal of Law And Criminology

VOLUME Vol.05 Issue05 2025
PAGE NO. 51-62
DOI 10.37547/ijlc/Volume05Issue05-07

The Rule of No Harm and No Harm According to His Eminence Sayyid Ali Alhusseini Alsistani: The Shadow Trap Between Shari'a and Law, A Comparative Study

Asst. Lect. Raed Ibrahim Anoun

Master of Private Law Lawyer at the Wasit Court of Appeal, Iraq

Received: 24 March 2025; **Accepted:** 20 April 2025; **Published:** 30 May 2025

Abstract: This research presents an In-depth study of the jurisprudential principle "La Darar wa La Dirar" (No Harm and No Harassment) as one of the foundational rules in Islamic law. The focus is on the interpretation and applications of His Eminence Grand Ayatollah Sayyed Ali Al-Husseini Al-Sistani (may his shadow be prolonged). This principle plays a vital role in regulating interpersonal and societal relations by upholding justice and preventing harm.

The study begins by defining the rule linguistically and terminologically, then exploring its origin In the Prophetic hadith: "There is no harm and no harassment in Islam." The authenticity, legal authority, and jurisprudential implications of the hadith are discussed in detail. The research then investigates various scholarly opinions regarding the scope and limits of this rule, with a particular emphasis on Sayyed Al-Sistani's perspective, including the conditions and boundaries for its legal application.

Furthermore, the research explores how this Islamic legal maxim intersects with contemporary civil law principles, particularly in liability, damage prevention, public versus private harm, and the right to compensation. It compares the Shari'a-based legal system, which relies on scriptural interpretation and scholarly reasoning, and modern legal systems rooted in secular and codified principles.

The study concludes that the "No Harm" rule, as interpreted by Sayyed Al-Sistani, is not merely an ethical guideline but a dynamic legal tool that can effectively contribute to forming fair legal policies. It has the flexibility and depth to bridge Islamic jurisprudence and contemporary legal frameworks, enabling a harmonious integration of religious values and legal modernity.

Keywords: Administrative Decisions, Finalization of Administrative Decisions, Administration, Cancellation, Withdrawal of Administrative Decisions.

المقدمة

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تعد من أبرز القواعد الفقهية التي تقوم عليها العديد من الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي. وهي قاعدة تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد والجماعات، ومنع أي نوع من أنواع الإضرار بالآخرين في مختلف مجالات الحياة. وقد اهتم العديد من فقهاء الشيعة بهذا المبدأ، خاصةً في تطبيقه على المعاملات الاجتماعية والاقتصادية، ومن بينهم سماحة السيد علي الحسيني السيستاني، الذي قدم العديد من الفتاوى والتفسيرات التي تتعلق بكيفية تطبيق هذه القاعدة في العصر الحديث. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي من القواعد التي تلعب دورًا كبيرًا في منع الأضرار الناتجة عن الأفعال الفردية أو الجماعية وتوجيه الأفراد نحو السلوكيات التي تحافظ على مصالحهم وحقوقهم. وبالتالي، فإن دراسة تطبيق هذه القاعدة في فقه السيد السيستاني، وفهم كيفية توجيهها للتعامل مع القضايا المعاصرة، يمثل موضوعًا هامًا جدًا في الفقه الشيعي وفي القانون المعاصر.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية هذا البحث في أنه يتناول واحدة من أعمق القواعد الفقهية التي تشكل أساسًا للحفاظ على العدالة الاجتماعية في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". تعد هذه القاعدة نقطة انطلاق لفهم التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه المجتمع. من خلال فحص آراء وتفسيرات السيد السيستاني، يمكن الوصول إلى رؤية دقيقة لكيفية تطبيق هذه القاعدة في القضايا المعاصرة مثل الحقوق الاقتصادية، البيئة، العقوبات، والمشكلات الاجتماعية. كما أن هذه الدراسة تسهم في تسليط الضوء على العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكيفية استفادة المجتمع القانوني المعاصر من هذه القاعدة لتطوير تشريعات أكثر عدلاً وحماية للأفراد.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كيفية تطبيق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" عند سماحة السيد السيستاني على القضايا المعاصرة التي لم تكن موجودة في زمن التشريع الأول، مثل التكنولوجيا الحديثة، المعاملات الرقمية، قضايا حماية البيئة، والأضرار الاقتصادية الناجمة عن سياسات اقتصادية معينة. هل يمكن للقاعدة أن تكون شاملة لكافة هذه القضايا، وكيف يمكن تفسير فتاوى السيد السيستاني في هذه المجالات؟ كما تتعلق الإشكالية أيضًا بكيفية التوفيق بين النصوص الفقهية الثابتة وبين الاحتياجات المستجدة للمجتمع في ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العالم.

أهداف البحث

1. تحليل مفهوم قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الفقه الإسلامي بشكل عام، وفي فقه السيد السيستاني بشكل خاص.
2. دراسة تطبيقات القاعدة في مختلف المجالات، بما في ذلك المعاملات المالية، العقوبات، الأحوال الشخصية، وحماية البيئة.
3. مقارنة آراء السيد السيستاني مع فقهاء آخرين من المذاهب الإسلامية المختلفة، لفهم مدى توافق هذه القاعدة مع القوانين الحديثة.
4. استكشاف كيفية توظيف هذه القاعدة في القضايا المعاصرة، وكيفية تطبيقها في التشريعات القانونية الحديثة، وخاصة في القانون المدني والقانون البيئي.

منهج البحث :

سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل آراء سماحة السيد السيستاني من خلال دراسة كتبه الفقهية، وكذلك رسائله العملية، مع التركيز على تفسيره لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". كما سيشمل البحث مقارنة بين تطبيقات هذه القاعدة مع القوانين الوضعية الحديثة، لا سيما في مجالات المسؤولية المدنية، حقوق الإنسان، حماية البيئة، والمعاملات المالية.

المبحث الأول

المفهوم العام لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وأدلتها الشرعية والقانونية

هذه القاعدة هي من القواعد المهمة التي تنفي الأحكام التي ينشأ منها الضرر, فتنفي وجوب الوضوء فيما إذا كان ضررياً, وكذلك نفي وجوب الصوم اذا ترتب علية الضرر، وهي مستمدة من أخبار الشارع بعدم جعلهِ الحكم الضرري في شرعه ودينه تكليفياً كان أو وضعياً أو هي حكم الشارع بانتفاء الموضوع الضرري ادعاء بعناية عدم جعل الحكم له[1].

كل حكم يتسبب من ثبوته ضرر على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة كما رخص بالتيمم ورخص بالتقية وأجاز ترك الصوم, كما لا يجوز إيقاع الضرر بالآخرين ولا مقابلة الضرر بالضرر مثله والمقصود من ذلك رفع الضرر والمضرة[2].

المطلب الأول

تعريف القاعدة وأهميتها

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية الكبرى التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في الأحكام الشرعية، وهي تعني: "لا ضرر": أي منع إيقاع الضرر ابتداءً، فلا يجوز للفرد أن يتسبب في إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين.

"ولا ضرار": أي عدم الرد على الضرر بضرر مماثل أو أشد، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يُلحق الضرر بغيره كرد فعل.

وقد استُنبطت هذه القاعدة من الحديث النبوي المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[3].

الفرع الأول

تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

أولًا: التعريف اللغوي

الضرر: مصدر ضرَّ، ويعني النقص أو الأذى الذي يصيب الشخص أو الشيء. جاء في لسان العرب لابن منظور: "الضرر نقيض النفع، وهو إلحاق الأذى بغير حق" [4].

الضرار: من ضارَّه يُضارُّ، أي أن يُلحق بشخصٍ آخر الأذى بقصد الانتقام أو دون حاجة شرعية[5].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُعد من القواعد الفقهية الكبرى في الإسلام، وتعني:

"لا ضرر": أي عدم جواز إلحاق الأذى بالنفس أو بالآخرين ابتداءً، سواء في التعاملات المالية أو الاجتماعية أو الحقوق الشخصية.

"ولا ضرار": أي عدم جواز رد الضرر بضرر آخر مماثل أو أشد منه، بل يجب رفع الضرر بالطرق المشروعة دون تجاوز الحدود الشرعية[6].

في الاصطلاح القانوني، تُعبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" عن مبدأ أساسي في التشريعات المدنية والجنائية، ويعني[7]:

---

[1] الكليني الكافي ج5/ ص292

[2] الحر العاملي، الوسائل ، ج25/ ص428/ باب 12 من أحياء الموات/ ح3.

[3] رواه مالك في الموطأ، حديث رقم 1234، وأحمد في المسند، حديث رقم 2865، وابن ماجه في السنن، حديث رقم 2341

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص: 312.

[5] ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص: 75-77.

[6] محمد أمين ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص: 91.

[7] أحمد نشأت، شرح قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ج2، ص: 120-125.

1. عدم جواز الإضرار بالآخرين: يُحظر على الأفراد أو المؤسسات القيام بأي تصرف يُلحق ضررًا ماديًا أو معنويًا بالغير دون مبرر قانوني.
2. منع التعسف في استعمال الحق: يُقيَّد استخدام الحقوق الشخصية بحيث لا يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين.
3. جبر الضرر والتعويض: إذا وقع الضرر، فإن القانون يُلزم الفاعل بإزالته أو التعويض عنه وفق القواعد التشريعية.

الفرع الثاني

أهميتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولًا: أهمية القاعدة في الفقه الإسلامي

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُعد من القواعد الفقهية الكبرى التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في التشريع، وهي تضمن تحقيق العدالة وتجنب الظلم. وتبرز أهميتها في عدة جوانب[8]:

1. تحقيق العدالة وحماية الحقوق

تُستخدم القاعدة في رفع الضرر عن الأفراد والجماعات، سواء كان ذلك في المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو غيرها.

تُبطل العقود أو التصرفات التي تؤدي إلى الضرر، مثل عقود الغبن الفاحش أو الاحتكار.

2. منع الإضرار بالغير

القاعدة تمنع أي تصرف يُلحق الأذى بالآخرين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل منع التعدي على الممتلكات العامة أو الخاصة.

3. تنظيم المعاملات المالية والتجارية

تُطبق القاعدة في المعاملات المالية لمنع الغش والربا والاحتكار، حيث يُعتبر كل تصرف يُلحق ضررًا بالآخرين محرمًا.

4. حماية الأسرة والمجتمع

تمنع القاعدة الضرر في علاقات الزواج والطلاق، حيث لا يجوز للزوج الإضرار بالزوجة، مثل حرمانها من النفقة أو تعليقها دون سبب مشروع.

تُستخدم القاعدة لحماية حقوق الأطفال، مثل ضمان النفقة وعدم الإضرار بهم في الحضانة.

5. الاعتماد عليها في التشريعات الإسلامية

تعد هذه القاعدة أصلًا فقهيًا معتمدًا في المذاهب الإسلامية كافة، حيث يفسرها الفقهاء بأنها قاعدة تحكم جميع التعاملات[9].

ثانيًا: أهمية القاعدة في القانون الوضعي

في القانون الوضعي، تُعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أساسًا للعديد من المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات[10].

1. مبدأ منع التعسف في استعمال الحق

تنص معظم القوانين المدنية على منع استخدام الحقوق الشخصية بطريقة تضر بالغير، كما هو الحال في المادة 5 من القانون المدني المصري التي تنص على:

"من استعمل حقه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

2. تنظيم المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر

في القانون المدني، يجب تعويض الضرر إذا وقع بفعل غير مشروع، سواء كان عن عمد أو عن طريق الإهمال.

3. حماية البيئة والصحة العامة

تُستخدم القاعدة في قوانين حماية البيئة لمنع التلوث والإضرار بالموارد الطبيعية.

مثال ذلك، قوانين منع الإضرار بالمياه العامة أو الأراضي الزراعية، حيث تُجرم التشريعات الصناعية التي تسبب تلوثًا بيئيًا.[11]

4. تطبيقات القاعدة في القانون الجنائي

تُطبق القاعدة في تجريم الأفعال الضارة بالمجتمع، مثل الإيذاء العمدي، والإضرار بالمال العام، والنصب والاحتيال[12].

5. أثر القاعدة في قوانين الأحوال الشخصية

تمنع القوانين الأسرية التعسف في الطلاق، وتفرض عقوبات على من يتعمد الإضرار بالزوجة أو الأبناء[13].

المطلب الثاني

الأدلة الشرعية للقاعدة في الفقه الإسلامي

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي من القواعد الفقهية الهامة في الفقه الإسلامي، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع. هذه القاعدة تتناول تحريماً للضرر في جميع صور المعاملات والعلاقات الإنسانية، وتوجيهًا للفقهاء في مختلف المسائل الفقهية لضمان أن الأحكام الشرعية لا تترتب عليها أي آثار سلبية تضر بالناس

الفرع الأول

---

[8] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 88.

[9] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 89.

[10] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ج1، ص: 45-50.

[11] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق، ص: 45-50.

[12] أحمد نشأت، مرجع سابقص: 120-125.

[13] مجموعة القوانين المدنية العربية، منشورات جامعة الدول العربية، 2020

الأدلة من القرآن الكريم

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي قاعدة فقهية هامة في الإسلام، وهي تستند إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وعلى الرغم من أن القرآن الكريم لا ينص مباشرة على هذه القاعدة في نص واحد، إلا أن هناك العديد من الآيات التي تدل على معانيها وتؤكد على تحريمه للضرر وإزالة الأذى عن الأفراد. وفيما يلي الأدلة القرآنية التي تدل على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

1. قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[14]

التفسير: هذه الآية تحظر التسبب في ضرر للآخرين من خلال الاستيلاء على أموالهم بطرق غير مشروعة. تعتبر هذه الآية دليلاً على أن الإسلام يمنع كل أنواع الظلم والضرر، ويجب على المسلم أن يتجنب كل ما يمكن أن يلحق الأذى بالآخرين في المعاملات المالية.

2. قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[15]

التفسير: هذه الآية تؤكد على حرمة القتل وتحرمه من خلال جعل النفس البشرية مقدسة. القتل يُعتبر من أقسى أنواع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالإنسان، وهذه الآية تمنع أي ضرر أو أذى قد يلحق بالبشر.

3. قوله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[16]

التفسير: هذه الآية تدعو إلى الحكم بالعدل بين الناس، وهو مبدأ يتفق مع القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، إذ أن العدالة تقتضي أن يتم تجنب أي ضرر أو ظلم لأي طرف في القضية.

الفرع الثاني

الأدلة من السنة النبوية

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي قاعدة فقهية هامة وردت في السنة النبوية الشريفة، وتستند إلى عدة أحاديث صحيحة، مما يجعلها أحد المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي. تهدف هذه القاعدة إلى تحريمه على المسلم إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، سواء في المعاملات المالية أو في الحقوق الاجتماعية. وفيما يلي الأدلة من السنة النبوية التي تدل على هذه القاعدة:

1. الحديث المشهور:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا ضرر ولا ضرار"[17]

التفسير: هذا الحديث يعد من أصرح الأدلة في السنة النبوية على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". يُبيّن النبي صلى الله عليه وسلم من خلاله أنه لا يجوز للإنسان أن يُلحق ضررًا بنفسه أو بغيره في أي مجال من مجالات الحياة، سواء كانت مالية، صحية، اجتماعية أو غيرها. وهذا الحديث يشمل في طياته تحريما لكل تصرف يؤدي إلى الأذى للآخرين.

2. الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قال أبو سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لمسلم أن يبيع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه"[18]

التفسير: هذا الحديث يعد دليلاً على حرمة الإضرار بالآخرين في معاملات البيع والشراء. فتدخل أحد المسلمين في صفقة أخرى قد يلحق ضررًا بالطرف الآخر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

أدلة السيد السيستاني على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

1. الحديث النبوي الشريف

كما هو معروف، السيد السيستاني يستند إلى الحديث النبوي الذي ذكره في كتب الحديث مثل "صحيح مسلم" و"ابن ماجه"، حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا ضرر ولا ضرار"[19]

السيد السيستاني يُعتبر هذا الحديث من الأدلة القوية التي تبنى عليها هذه القاعدة الفقهية. فالحديث هو قاعدة شاملة تمنع إلحاق الضرر أو التسبب في ضرر للآخرين.

2. الإجماع الفقهي

السيد السيستاني يعتبر أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" معترف بها من قبل جميع فقهاء المذاهب الإسلامية، وهو ما يُشكل إجماعًا على تحريمه في مختلف المذاهب الإسلامية[20].

وقد ذكر السيد السيستاني في "الوجيز في فقه الإمام علي عليه السلام" و"التحرير الطاووسي" أن هذه القاعدة هي من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء في مختلف المذاهب، ويجب على المسلمين الالتزام بها لضمان العدالة في المعاملات وحفظ حقوق الأفراد[21].

3. القياس الفقهي

---

[14] سورة البقرة: 188

[15] سورة الأنعام: 151

[16] سورة النساء: 58

[17] رواه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع

[18] رواه مسلم

[19] رواه ابن ماجه، وأحمد في مسنده، وصححه الألباني

[20] الوجيز في فقه الإمام علي عليه السلام: يعرض السيد السيستاني فيه الآراء الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية التي تدور حول قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

[21] التحرير الطاووسي: يعتبر هذا الكتاب مرجعًا أساسيًا في تفسير آراء السيد السيستاني حول الفقه الإسلامي، ويُتضمن فيه فقه المعاملات والضرر.

في إطار استنباط الأحكام من خلال القواعد الفقهية، يشرح السيد السيستاني أن القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" تؤدي إلى أنه يجب تجنب أي تصرفات قد تؤدي إلى ضرر أو مصلحة غير عادلة، مثل المعاملات المالية التي قد تضر بأحد الأطراف (مثل الربا أو الغش في البيع).
في كتاب "المكاسب المحرمة"، يوضح السيد السيستاني أن أي فعل يتسبب في ضرر للآخرين يجب أن يُمنع بناءً على هذه القاعدة، حتى في المعاملات التجارية[22].

المطلب الثالث

الأساس القانوني لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في القوانين الوضعية

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي قاعدة فقهية إسلامية تعدّ من القواعد الأساسية التي تُحظر الإضرار بالآخرين سواء كان ذلك في المعاملات التجارية أو في الحقوق الشخصية أو الاجتماعية. هذه القاعدة ليست مقتصرة على الفقه الإسلامي فحسب، بل تتوافق مع العديد من المبادئ القانونية التي نجدها في القوانين الوضعية والدولية.

1. القاعدة القانونية في الفقه الإسلامي:

القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مستمدة من السنة النبوية الشريفة، حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا ضرر ولا ضرار"[23]
هذه القاعدة تعني أنه لا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه أو بغيره بأي شكل من الأشكال. وقد توسع الفقهاء في تفسير هذه القاعدة لتشمل مجالات عديدة في الحياة اليومية، من المعاملات المالية إلى العلاقات الاجتماعية، وتأسس عليها العديد من الأحكام.

2. الأساس القانوني في القوانين الوضعية:

الأنظمة القانونية الوضعية في مختلف البلدان تأخذ في الاعتبار مبدأ حماية الأفراد من الضرر وتحظر التسبب في الأذى. العديد من هذه القوانين تقوم على الأسس ذاتها التي تحث على تجنب الأضرار وحمايتها، سواء في نطاق المعاملات المدنية أو الجنائية أو البيئية[24].

الفرع الأول

مفهوم الضرر في القانون المدني والتشريعات الحديثة

هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له سواء كان هذا الحق وتلك المصلحة تتعلق بسلامة جسد الشخص او عاطفته او حريته او شرفه او اعتباره[25].
يعتبر الضرر كأحد اركان المسؤولية المدنية وهو الضرر الذي يلحق بالشخص في ماله او جسده أو في عاطفته وشعور، وهو الأذى كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) والضرر يكون نتيجة فعل ضار ومؤذي للغير ويكون قد سبب للشخص خسارة مادية أو معنوية وقد نهى الإسلام عن الاضرار بالغير وعدم الاعتداء على حياة الاشخاص وعلى اجسادهم وحرياتهم وبذلك اعتبر الشخص المعتدي هو المسؤول الأول مسؤوليه كاملة عن تصرفاته والاضرار التي يسببها للغير وان الشخص القائم بالضرر ملزم على اصلاح هذا الضرر عن طريق التعويض
والضرر هو الركن الأساسي من اركان المسؤولية المدنية وهو الركن الذي لا خلاف عليه في مسالة من يتسبب فيه سواء كانت المسالة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي او فعل الغير أو فعل الحيوان أو فعل الاشياء والضرر نوعين الضرر المادي والضرر المعنوي أو الأدبي
الضرر المادي :
ويعرف على انه اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له وهذا الأذى اما ان يكون مادي يصيب ماله وحالته المادية كالخسارة كحرق منزله او محله التجاري أو المساس بحق من حقوقه الخاصة بشخصه كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الراي[26].
والضرر المادي هو الضرر الذي يلحق الشخص بالذمة المالية ويسمى بالضرر الاقتصادي او المالي وقد يكون الضرر عبارة عن اتلاف المال كأحراق بستان شخص وإصابة ملكيته بالضرر وكذلك كل مساس يحقوق الشخص المالية هي ضرر مادي كحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها، ويعتبر الضرر المادي لكل مساس بصحة وجسد الشخص وسلامته وخصوصا اذا ترتب عليه خسارة مالية كالإصابة والعجز عن الكسب والضرر الناتج عن المساس بحق من الحقوق المتصلة بحرية الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الراي والذي يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص والحيلولة دون قيامه بعمله[27]
والضرر المادي يتكون من 3 صور

1. الضرر المادي الناتج عن الاعتداء على الشخص نفسه وعلى جسده مثل الجروح والكسور
2. الضرر المادي الناتج على كيان الشخص المادي كتحميل المضرور تكاليف العلاج الناجم من اعتداء جسدي عليه أو العجز الذي تسببه العاهة المستديمة من جراء الاعتداء أو تقويت الفرصة للكسب

مثال على تقويت الكسب تاجر تعاقد على توريد مواد فيخل المورد بالتزامه ليضطر التاجر الى شراؤها من مورد اخر ويثمن اعلى وهنا تحمل التاجر خسارة فرق الثمن والصفقات التي فاتته أو تم توريد المواد له في موعدها وهو ربح فانت.

---

[22] المكاسب المحرمة: هذا الكتاب يتناول قضية المعاملات التجارية والاقتصادية التي قد تضر بالآخرين، ويُبين حرمة هذه المعاملات بناءً على القاعدة.

[23] رواه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني

[24] مصطفى أبو مندور ، المركز القانوني للمضرور بالارتداد دارسة فقهية قضائية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ص21

[25] محمد صبري الجندي ، ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، مجلة الحقوق، العدد الأول السنة السادسة والعشرون آذار، القاهرة2002 ، ص51

[26] محمد محي الدين سليم ، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2007 ص24

[27] ياسين وائل داغر التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي القاهرة. 1997 ص 53

3 الضرر المادي الناشئ من الاعتداء على مال الشخص كحرق احد ملكيته الخاصة كالسيارة أو البيت[28]

الفرع الثاني

مدى تأثر القوانين الوضعية بقاعدة لا ضرر ولا ضرار

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي قاعدة فقهية إسلامية ذات دلالة كبيرة في الفقه الإسلامي، حيث تعني أنه لا يجوز للإنسان أن يسبب ضررًا لغيره، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد وردت هذه القاعدة في العديد من كتب الفقه الإسلامي، وهي تعد من القواعد الأساسية التي تهدف إلى حماية الحقوق الفردية والجماعية[29].

تأثير قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على القوانين الوضعية:

1. توجيه القوانين إلى حماية حقوق الأفراد: القوانين الوضعية المعاصرة في العديد من الدول تأثرت بهذه القاعدة في ممارساتها التشريعية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد ومنع التعدي على تلك الحقوق. على سبيل المثال، في قوانين المسؤولية المدنية في العديد من الأنظمة القانونية، يعاقب من يسبب ضررًا للآخرين سواء بشكل عمدي أو غير عمدي، وهو ما يتوافق مع مفهوم القاعدة الفقهية "لا ضرر".
2. في مجال البيئة: تأثرت القوانين البيئية الحديثة بمفاهيم حماية الآخرين من الأضرار البيئية. من خلال القوانين التي تجرم التلوث البيئي وتفرض عقوبات على من يتسبب في ضرر للبيئة أو للمجتمع، نلاحظ تأثر هذه التشريعات بمفهوم "لا ضرر" الذي يحظر الأذى في أي شكل من الأشكال.
3. الحقوق المدنية والعقوبات: في بعض الأنظمة القانونية التي تعتمد على مبدأ العدالة، يظهر تأثير قاعدة "لا ضرر" في التشريعات التي توازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. على سبيل المثال، قوانين حماية الخصوصية في العديد من الدول تمنع الأذى النفسي أو المادي الناتج عن انتهاك الخصوصية، وهو ما يمكن ربطه مباشرة بمبدأ "لا ضرر".
4. الحماية القانونية للأطراف الضعيفة: هناك قوانين تُعنى بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع مثل النساء، الأطفال، وكبار السن، وهذا يمكن ربطه بمفهوم "لا ضرر" الذي يحظر الأذى الموجه إلى الفئات الأكثر ضعفًا[30].

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية والقانونية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وفق رؤية السيد السيستاني

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي قاعدة فقهية هامة في الشريعة الإسلامية التي تعني منع إلحاق الضرر بأي شخص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد وردت هذه القاعدة في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة وأصبحت أحد المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي، حيث يؤكد علماء الشريعة على ضرورة تجنب الأفعال التي تضر بالآخرين. السيد علي السيستاني، كمرجع ديني بارز، قد أكد على هذه القاعدة في فتاواه وآرائه الفقهية في العديد من المجالات. سنتناول في هذا المقال التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة وفقًا لرؤية السيد السيستاني، وكذلك التطبيقات القانونية في الأنظمة الحديثة[31].

المطلب الأول

التطبيقات الفقهية للقاعدة عند السيد السيستاني

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي من القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات من الإضرار بالآخرين. وقد وردت هذه القاعدة في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، وهي جزء أساسي من أصول الفقه في المذهب الشيعي. السيد علي السيستاني، كمرجع ديني بارز، يعتمد هذه القاعدة في فتاواه وتطبيقاته الفقهية في العديد من المجالات[32]

الفرع الأول

في المعاملات المالية والعقود

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي من القواعد الفقهية الأساسية التي تعتبر منعًا لكل تصرف يؤدي إلى الإضرار بالآخرين سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا. وقد تطورت هذه القاعدة لتشمل تطبيقات متعددة في مجالات مختلفة من الحياة اليومية، بما في ذلك المعاملات المالية والعقود التي تُعد من أبرز المجالات التي يتم فيها تطبيق هذه القاعدة. السيد علي السيستاني، كمرجع ديني، قام بتطوير فتاوى فقهية تتعلق بتطبيق هذه القاعدة في المعاملات المالية والعقود، من أجل ضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

1. التطبيقات الفقهية للقاعدة في المعاملات المالية

-الربا

السيد السيستاني يُحرّم الربا بشكل قطعي، ويُعتبر الربا من أكثر المعاملات المالية التي تضر بالفقراء وتُسبب تفاقم الفجوة الاجتماعية. الربا يتنافى مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لأن الربا يستفيد فيه أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، مما يؤدي إلى استغلال غير عادل وزيادة المديونية على الشخص المقترض[33].

-الغش في المعاملات

---

[28] حسن علي الذنون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن2002 ص 21

[29] عبد الحميد أبو سليمان. الفقه الإسلامي وأثره في التشريعات الحديثة - دراسة في تأثير الفقه الإسلامي على التشريعات الحديثة، دون مكان شر ، دون سنة نشر ، ص13

[30] القانون المدني المصري – نصوص ومراجعات قانونية.

[31] الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.

[32] المكاسب المحرمة" – السيد السيستاني.

[33] الاستفتاءات" – السيد السيستاني.

الغش في المعاملات التجارية يتسبب في ضرر مباشر للمستهلكين، حيث يُخدع المستهلكون بمنتجات غير ذات جودة. السيد السيستاني يعتبر أن الغش يُلحق ضررًا ماديًا ومعنويًا بالأشخاص الذين يُستغلون في المعاملات التجارية. لذلك، يحظر الغش في البيع والشراء ويُحتم على التاجر أن يكون صريحًا بشأن مواصفات السلعة المعروضة للبيع[34].

-الاحتكار

يُحرّم السيد السيستاني الاحتكار في السلع الضرورية، حيث يعتبر الاحتكار إلحاقًا بالضرر بالمجتمع ككل، إذ يُؤدي إلى رفع الأسعار بشكل غير مبرر ويضر بالفقراء. من خلال القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، يُحظر على الأفراد أو التجار حبس السلع الضرورية التي يحتاجها الناس بهدف رفع الأسعار أو تحقيق أرباح زائدة[35].

-المعاملات غير المشروعة (كالتجارة بالمحرّمات)

أي معاملة مالية تتعلق بمنتجات أو خدمات محرمة في الشريعة الإسلامية تُعتبر ضررًا على المجتمع. مثل التجارة بالمخدرات أو الخمور أو أي سلعة تضر بالأفراد أو المجتمع، وهي من المعاملات التي تتنافى مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

2. التطبيقات الفقهية للقاعدة في العقود

-عقد البيع

في عقد البيع، يجب أن يتم تبادل المال مقابل السلعة بشكل عادل وأن تكون السلعة واضحة في مواصفاتها. أي تلاعب أو خداع في تقديم السلعة أو في السعر يُعتبر ضررًا للطرف الآخر. من خلال القاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، يتعين أن يكون عقد البيع شفافًا وألا يؤدي إلى إلحاق الضرر بأي من الطرفين[36].

-عقد الإيجار

عقد الإيجار يجب أن يُبرم بشكل يضمن حقوق المستأجر والمُؤجر. إذا كانت الشروط في العقد تضر بالطرف الآخر أو إذا كان المُؤجر يفرض أعباء إضافية دون مبرر، فإن ذلك يُعتبر مخالفًا للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار". على سبيل المثال، إذا فرض المؤجر زيادة غير معقولة في الأجرة، فهذا قد يُعتبر ضررًا بحق المستأجر[37].

-عقد الزواج

الزواج هو عقد يتطلب موافقة الطرفين مع ضمان عدم وجود ضرر على أي من الأطراف. إذا تم الزواج بطريقة تضر بأحد الطرفين (مثل الزواج بالإكراه أو الاستغلال)، فهذا يُعد مخالفًا للقاعدة. يُشدد على ضرورة أن يكون عقد الزواج قائمًا على مبدأ العدالة والموافقة التامة، وأن يكون الطرفان قادرين على الالتزام بحقوق بعضهما البعض دون ضرر[38].

-عقد الهبة

في عقد الهبة، يجب أن يتم التبرع أو الهبة بدون إلحاق ضرر بالطرف الذي يتلقى الهدية. إذا كان المانح يستخدم الهبة لإضرار المستفيد (مثل الهبة التي قد تؤدي إلى تفاقم الديون أو مشاكل قانونية)، فإن ذلك يُعتبر مُخالفًا للقاعدة[39].

-عقد القرض

في حال كان عقد القرض يحتوي على شروط غير عادلة أو يُتوقع أن يُلحق ضررًا بالقارض، فإن ذلك يعد مخالفًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". القرض يجب أن يتم بشروط عادلة، وإذا كانت هناك شروط مُرهقة أو تؤدي إلى استغلال الطرف المقترض، فيجب أن يُعدل العقد بما يتناسب مع مبدأ عدم الإضرار[40].

الفرع الثاني

في الأحوال الشخصية والحقوق الأسرية

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي إحدى القواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد ومنع أي تصرفات قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا. هذه القاعدة تلعب دورًا مهمًا في تنظيم العلاقات الأسرية والأحوال الشخصية، حيث تضمن العدالة والمساواة بين الزوجين وتحمي حقوق جميع الأطراف في الأسرة.

1. التطبيقات في الطلاق

-إضرار الطلاق بالزوجة

في حال كان الطلاق غير مبرر أو تم بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالزوجة، فإن ذلك يتنافى مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". في فقه السيد السيستاني، يُشدد على أنه يجب أن يكون الطلاق قائمًا على أسس شرعية، وأن يتم بشكل لا يضر بالمرأة أو الأطفال. إذا كان الطلاق يتم من دون سبب حقيقي أو

[34] الاستفتاءات" – السيد السيستاني.

[35] المكاسب المحرمة" – السيد السيستاني.

[36] الاستفتاءات" – السيد السيستاني.

[37] فقه المعاملات" – السيد السيستاني

[38] فقه الأسرة" – السيد السيستاني.

[39] الاستفتاءات" – السيد السيستاني.

[40] الاستفتاءات" – السيد السيستاني

يتسبب في الإضرار بالزوجة، فإن ذلك يُعتبر محرمًا أو غير مشروع[41].
على سبيل المثال، إذا كانت الزوجة في حالة حمل أو في فترة الرضاعة وكان الطلاق سيتسبب في أضرار صحية أو نفسية لها أو للأطفال، فيُعتبر ذلك مخالفة للقاعدة.

-الطلاق التعسفي
يُعتبر الطلاق التعسفي أو الطلاق الذي يتم بهدف الإضرار بالمرأة، مثل الطلاق لأغراض انتقامية أو لتقليل حقوق الزوجة، مخالفًا للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار". إذ يُشترط في الطلاق أن يتم بموافقة الطرفين، أو بناءً على أسباب مشروعة مثل الضرر الواقع على أحد الزوجين[42].

2. التطبيقات في النفقة

-نفقة الزوجة والأبناء
في فقه السيد السيستاني، يُعتبر عدم دفع النفقة الزوجية والأبناء من أشكال الإضرار بالطرف الآخر. يجب على الزوج دفع النفقة للزوجة وفقًا لما يقره الشرع، حيث يُحرم أن يتسبب الزوج في إلحاق ضرر بالزوجة من خلال إهمال النفقة أو التقاعس عن دفعها. النفقة تشمل الغذاء، المسكن، والملابس، وكل ما يحتاجه الزوج والطفل للعيش الكريم.
أي تقاعس في دفع النفقة أو فرض نفقة زائدة على الزوج يمكن أن يُعتبر إضرارًا. لذلك، يُشدد على ضرورة التأكد من أن النفقة تتناسب مع قدرة الزوج الاقتصادية وأنها تكفل حقوق الزوجة والأبناء بدون ظلم[43].

-نفقة العدة
النفقة خلال فترة العدة بعد الطلاق هي حق للزوجة وتُعتبر من ضمن حقوقها المالية. في حال رفض الزوج دفع نفقة العدة أو تخفيضها بشكل غير مبرر، فإن ذلك يُعد نوعًا من الإضرار بالمرأة. يلتزم الزوج بدفع النفقة بشكل مناسب خلال هذه الفترة[44].

3. التطبيقات في حقوق الأطفال

-الحق في الرضاعة
من حقوق الطفل في الإسلام أن يحصل على الرضاعة من أمه، وهذه مسألة مهمة في الشريعة. إذا كان الأب يتسبب في حرمان الطفل من الرضاعة الطبيعية (مثل إجبار الأم على إرضاع طفلها بشكل غير صحي أو إبعادها عن طفلها) فإن ذلك يُعد من الإضرار بالطفل ويتناقض مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[45].

-الحق في التربية والتعليم
يجب على الأب والأم توفير حق التربية والتعليم لأطفالهم. أي تقصير أو إضرار في توفير بيئة تعليمية مناسبة للأطفال يُعد مخالفًا للقاعدة. مثلًا، إذا كان الأب يتعمد إهمال تعليم أبنائه أو عدم تقديم الرعاية اللازمة لهم، فهذا يُعتبر نوعًا من الإضرار بحق الطفل[46].

-الحق في الحضانة
في حال الطلاق، يجب على الأب والأم أن يتفقا على من يتولى الحضانة، مع مراعاة مصلحة الطفل. في فقه السيد السيستاني، إذا كانت الحضانة تُؤدي إلى الإضرار بالطفل، سواء كان ذلك بسبب إهمال من أحد الطرفين أو تفضيل طرف على آخر بشكل غير عادل، فإن هذا يتناقض مع القاعدة الفقهية[47].

الفرع الثالث

في الحدود والعقوبات الشرعية

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي من القواعد الفقهية الجوهرية التي تهدف إلى تجنب إلحاق الضرر بالآخرين، وهي تُستخدم في مجالات متعددة من الفقه الإسلامي، بما في ذلك تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية. هذه القاعدة تُعبر عن مبدأ عام يُلزم المسلم بعدم التسبب في الضرر للآخرين سواء كان ذلك في المعاملات المالية أو في القضايا الجنائية، ومنها الحدود والعقوبات.

1. التطبيقات في الحدود

-حد القتل (القصاص)
فيما يتعلق بحالات القتل، إذا كان هناك قتيل ويُحكم على القاتل بالقصاص، فإن هذا الحكم يجب أن يُنفذ بشرط أن تكون عملية القصاص خالية من أي نوع من أنواع الإضرار غير المبرر. في فقه السيد السيستاني، يُؤكد على ضرورة أن يكون تطبيق العقوبة متناسبًا مع الجريمة، بحيث لا تُلحق الأذى بأكثر مما تستدعيه الجريمة نفسها.
في بعض الحالات، إذا كان تطبيق القصاص سيؤدي إلى ضرر غير مبرر (مثل تأثيرات جانبية على المجتمع أو أفراد العائلة الذين قد يتضررون بشكل غير

[41] الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
[42] فقه الأسرة" – السيد السيستاني.
[43] "الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
[44] فقه الأسرة" – السيد السيستاني.
[45] الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
[46] فقه الأسرة" – السيد السيستاني.
[47] الاستفتاءات" – السيد السيستاني.

عادل)، فيمكن أن يُؤخذ ذلك في الاعتبار. مع ذلك، يبقى تطبيق القصاص جزءًا من النظام الجنائي وفقًا للشريعة الإسلامية إذا كانت الشروط مستوفاة[48].

-حد الزنا

عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية تشمل الرجم أو الجلد حسب حالة الشخص (متزوج أو غير متزوج). السيد السيستاني يشدد على ضرورة أن تكون الأدلة واضحة تمامًا ومكتملة قبل تطبيق عقوبة الرجم أو الجلد. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تطبيق الحد بطريقة لا تُسبب ضررًا أكبر من الجريمة نفسها. في الحالات التي قد يكون فيها تطبيق الحد ضارًا أو غير متناسب مع الجريمة، يمكن للمجتهد (مثل السيد السيستاني) أن يتخذ الإجراءات التي تُقلل من الضرر[49].

حد السرقة

الحد الذي يُطبق على السارق في الشريعة الإسلامية يتراوح بين قطع اليد وفقًا لدرجة السرقة. هنا أيضًا، يُشدد في فقه السيد السيستاني على أن هذا الحد يجب أن يُطبق فقط في الحالات التي يكون فيها السارق قد قام بالسرقة في ظروف تستدعي تطبيق الحد، وفي حالة عدم وجود ضرر اجتماعي أو معنوي غير مبرر. كما يُؤكد على ضرورة وجود الأدلة القاطعة لتحقيق العدالة وتجنب أي ضرر غير مبرر على الشخص[50].

2. التطبيقات في العقوبات التعزيرية

-التعزير

التعزير هو عقوبة غير محددة نصًا في الشريعة، تُطبق بناءً على اجتهاد القاضي أو المرجع الفقهي في حال ارتكب الشخص جريمة غير محددة العقوبة في القرآن أو السنة. في هذه الحالة، يؤكد السيد السيستاني أن التعزير يجب أن يكون متناسبًا مع الجريمة المرتكبة بحيث لا يترتب عليه أي ضرر غير مبرر على الشخص المُعاقب.

عقوبات التعزير تتراوح بين الجلد والسجن أو الغرامات المالية، ويجب أن تُوضع معايير واضحة لتطبيقها لتجنب أي ضرر إضافي غير مبرر[51].

-العقوبات في القضايا السياسية

في القضايا السياسية مثل الخيانة أو الفساد، يجب أن تكون العقوبة متوازنة بحيث لا تلحق ضررًا بالمجتمع بأسره أو تؤدي إلى تدمير العلاقات الاجتماعية. في فقه السيد السيستاني، يُشدد على أنه يجب أن يكون العقاب مفيدًا للإصلاح وليس فقط للانتقام أو الإضرار بالمتهمين[52].

المطلب الثاني

التطبيقات القانونية للقاعدة في القوانين الحديثة

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي قاعدة فقهية إسلامية تُعنى بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وقد أصبحت هذه القاعدة قاعدة أساسية في العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، سواء في القوانين المدنية أو الجنائية أو البيئية أو الاجتماعية. هذه القاعدة تُعزز من تحقيق العدالة وحماية الحقوق وتمنع الأفعال التي تُسبب ضررًا للأفراد أو المجتمع.

الفرع الأول

في القانون المدني (المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر)

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي من المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي، التي تُستخدم بشكل كبير في الأنظمة القانونية الحديثة، بما في ذلك القانون المدني. هذه القاعدة تقوم على مبدأ أساسي وهو أنه لا يجوز لأي شخص أن يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين أو أن يكون سببًا في الضرر بشكل غير مبرر. يتم تطبيق هذه القاعدة بشكل أساسي في المسؤولية التقصيرية و التعويض عن الضرر، حيث تضمن حقوق الأفراد من الأفعال التي تضر بهم بشكل غير قانوني[53].

1. المسؤولية التقصيرية (أو المسؤولية عن الأضرار غير المشروعة)

تعريف المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تنشأ عن ارتكاب فعل ضار، سواء كان عمدًا أو عن إهمال أو تقصير، يؤدي إلى الإضرار بشخص آخر أو بممتلكاته. وفقًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، يُعتبر الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار التي تسبب فيها إذا كان تصرفه يتسم بالإهمال أو التسبب المتعمد في الضرر[54].

تطبيق القاعدة في المسؤولية التقصيرية

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُستخدم كأساس قانوني لتحديد المسؤولية في حال وقوع الأضرار نتيجة لأفعال غير قانونية. في هذا السياق، تلتزم المحاكم بتطبيق المسؤولية التقصيرية على الأفراد الذين يتسببون في الأضرار للآخرين دون تبرير قانوني أو مبرر مشروع.

2. التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار

التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية

---

[48] الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.

[49] الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.

[50] الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.

[51] الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.

[52] الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.

[53] المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري: المواد 163 – 171 من القانون المدني المصري.

[54] المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي: المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي.

يُعد مبدأ التعويض عن الأضرار المترتبة على الأفعال الضارة تطبيقًا مباشرًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". عندما يُلحق شخص ضررًا بشخص آخر، يكون من حق المتضرر المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت أضرارًا مادية أو معنوية[55].

التعويض المادي: مثل تعويض الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو الأضرار الجسدية الناتجة عن الحوادث.

التعويض المعنوي: في الحالات التي تتسبب فيها الأفعال الضارة في إلحاق ضرر نفسي أو معنوي بالمتضرر، مثل التشهير أو الإهانة[56].

الفرع الثاني

في القوانين البيئية وحماية الحقوق العامة

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي قاعدة فقهية إسلامية تنص على أنه لا يجوز لأي شخص إلحاق الضرر بالآخرين أو أن يتسبب في ضرر مستمر. هذه القاعدة يمكن أن تكون مفيدة للغاية في القوانين البيئية وحماية الحقوق العامة. في هذا السياق، تُستخدم القاعدة لمنع الأضرار البيئية وحماية حقوق الأفراد والجماعات في العيش في بيئة صحية وآمنة. في العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، تُستخدم قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لحماية البيئة والمجتمع.

1. حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية

التلوث البيئي:

من أبرز التطبيقات التي تستند إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في القوانين البيئية هي مكافحة التلوث البيئي. عندما تقوم الشركات أو الأفراد بأنشطة صناعية أو تجارية تؤدي إلى تلوث المياه، الهواء، أو التربة، فإن القاعدة تفرض عليهم مسؤولية تعويض الأضرار المترتبة على هذا التلوث. لا يجوز لأي شخص أن يتسبب في تلوث البيئة أو الإضرار بالصحة العامة[57].

2. حماية حقوق الأفراد والمجتمعات من الأضرار البيئية

حق الأفراد في بيئة صحية وآمنة:

تُعتبر حقوق الأفراد في العيش في بيئة صحية جزءًا من الحقوق العامة التي يتم حمايتها بموجب قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". هذه الحقوق تشمل الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث والأضرار البيئية الأخرى[58].

الحق في تعويض الأضرار البيئية:

الأفراد الذين يتضررون من تلوث البيئة أو تدمير الموارد الطبيعية يمكنهم المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم. يمكن أن تشمل هذه التعويضات الأضرار الصحية، الأضرار الاقتصادية، والضرر الناجم عن تدهور البيئة[59].

3. المسؤولية الجنائية في القضايا البيئية

في العديد من الأنظمة القانونية، تُفرض عقوبات شديدة على الأفراد أو الشركات التي تضر بالبيئة أو تنتهك القوانين البيئية. وتستند هذه العقوبات إلى القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، حيث لا يمكن السماح للأفراد أو الكيانات بتدمير البيئة دون تحمل العواقب القانونية.

التعويضات البيئية:

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، قد يفرض القانون على الشركات التي تتسبب في أضرار بيئية تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد أو البيئة. ويشمل التعويض تكاليف الإصلاح والحفاظ على البيئة[60].

الخاتمة

تعتبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية الأساسية في الشريعة الإسلامية، التي تلقى أهمية كبيرة في التوجيه الفقهي لكافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. عند السيد السيستاني، يتم تأكيد أهمية هذه القاعدة كأصل أساسي في تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع. تعد هذه القاعدة إطارًا مرنًا يمكن من خلاله حماية حقوق الناس من الأضرار التي قد يتسبب فيها تصرف فردي أو جماعي، سواء كان ذلك في المعاملات المالية أو العقوبات أو العلاقات الأسرية.

لقد أظهرت التطبيقات الفقهية لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في مذهب السيد السيستاني كيف يمكن استنباط حلول شرعية للتحديات الاجتماعية والقانونية المعاصرة، إذ يضمن تطبيقها تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن بين الحقوق والواجبات. كما يمكن رؤية تأثير هذه القاعدة في حماية الحقوق الإنسانية، من خلال تجنب الأفعال التي تضر بالآخرين وتحقيق مصالح الجماعة بشكل متوازن.

Conclusion

The principle of "no harm, no reciprocal harm" is considered one of the fundamental jurisprudential principles of Islamic law, and it holds great importance in guiding all aspects of social, economic, and legal life. According to Ayatollah Sistani, the significance of this principle is emphasized as a fundamental principle in achieving justice and

---

[55] التعويض عن الضرر في القانون المدني المصري: المادة 163 من القانون المدني المصري.

[56] التعويض عن الضرر في القانون الفرنسي: المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي.

[57] قانون حماية البيئة الأمريكي (Environmental Protection Act): يفرض على الشركات ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية.

[58] قانون حماية البيئة المصري: القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، الذي ينص على حماية البيئة من التلوث وتنظيم مسؤولية الأفراد والشركات عن الأضرار البيئية.

[59] القانون الدولي لحماية البيئة: اتفاقية جنيف لحماية البيئة (1972) التي تشجع على الوقاية من الأضرار البيئية وتشمل قوانين للحفاظ على الموارد الطبيعية.

[60] القانون الجنائي البيئي في الاتحاد الأوروبي: تشريع ينص على فرض عقوبات على الشركات التي تتسبب في التلوث البيئي.

preserving the rights of individuals and society. This principle provides a flexible framework through which people's rights can be protected from harm caused by individual or collective actions, whether in financial transactions, penalties, or family relations.

The jurisprudential applications of the "no harm, no reciprocal harm" principle in Ayatollah Sistani's doctrine have demonstrated how legitimate solutions can be devised for contemporary social and legal challenges. Its application ensures social justice and a balance between rights and duties. The impact of this principle can also be seen in protecting human rights by avoiding actions that harm others and achieving the group's interests in a balanced manner.

اولاً : النتائج

1. العدالة الاجتماعية: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال حماية الأفراد والمجتمعات من الأضرار التي قد تحدث نتيجة الأفعال غير المشروعة. يمكن ملاحظة ذلك في تعاملات السيد السيستاني مع قضايا مثل المعاملات المالية، حيث يتم التأكيد على ضرورة تفادي الغش والربا اللذان يضرّان بالفقراء والمستضعفين.
2. حماية حقوق الأفراد: تطبق القاعدة في العديد من المجالات مثل حماية حقوق الأفراد في العقوبات الشرعية والأحوال الشخصية، حيث تُضمن حقوق المرأة والطفل في حالات الطلاق والميراث، مما يعزز من حماية الحقوق الأساسية للإنسان.
3. إمكانية التكيف مع الواقع المعاصر: أظهر الفقه الإسلامي، من خلال تطبيق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" عند السيد السيستاني، إمكانية التكيف مع المستجدات القانونية والاجتماعية في العصر الحديث، بحيث يُمكن استخدام هذه القاعدة لحل مشكلات اجتماعية معقدة مثل القضايا البيئية أو الاقتصادية.
4. الدور المهم للعدالة في العقوبات: في مجال العقوبات، يتم التأكيد على ضرورة أن تكون العقوبات متناسبة مع حجم الجريمة، دون أن تضر بالمجتمع أو تتجاوز حدها المشروع.

ثانياً -التوصيات :

1. تعزيز الوعي المجتمعي: من الضروري تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية. يجب أن يُستفاد من هذه القاعدة كأداة لحل المشكلات اليومية في العلاقات الأسرية والتجارية.
2. مواصلة البحث الفقهي: يجب على الباحثين والفقهاء مواصلة البحث والتطوير في تفسير هذه القاعدة بما يتناسب مع التحديات المعاصرة، خاصة في مجالات مثل التكنولوجيا الحديثة، البيئة، والمعاملات المالية الجديدة مثل العملات الرقمية.
3. تطبيق القاعدة في التشريعات القانونية: من المهم تطبيق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في القوانين الوضعية لتعزيز حماية حقوق الأفراد والمجتمع في مختلف المجالات. يمكن استلهام هذه القاعدة لتطوير تشريعات تُحسن من حماية البيئة والمستهلكين في المعاملات التجارية.
4. تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات: ينبغي التأكيد على ضرورة أن يكون هناك توازن دائم بين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه المجتمع. يجب أن يكون تطبيق هذه القاعدة مرنًا بما يتناسب مع متطلبات الحياة المعاصرة، حيث يؤدي ذلك إلى تقليل الأضرار وتحقيق مصلحة الجميع.

الهوامش

1. الكليني الكافي ج5/ ص292
2. الحر العاملي، الوسائل ، ج25/ ص428/ باب 12 من أحياء الموات/ ح3.
3. رواه مالك في الموطأ، حديث رقم 1234، وأحمد في المسند، حديث رقم 2865، وابن ماجه في السنن، حديث رقم 2341
4. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص: 312.
5. ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص: 75-77.
6. محمد أمين ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص: 91.
7. أحمد نشأت، شرح قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ج2، ص: 120-125.
8. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 88.
9. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 89.
10. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ج1، ص: 45-50.
11. عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق، ص: 45-50.
12. أحمد نشأت، مرجع سابقص: 120-125.
13. مجموعة القوانين المدنية العربية، منشورات جامعة الدول العربية، 2020
14. سورة البقرة: 188
15. سورة الأنعام: 151
16. سورة النساء: 58
17. رواه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع
18. رواه مسلم
19. رواه ابن ماجه، وأحمد في مسنده، وصححه الألباني
20. الوجيز في فقه الإمام علي عليه السلام: يعرض السيد السيستاني فيه الآراء الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية التي تدور حول قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
21. التحرير الطاووسي: يعتبر هذا الكتاب مرجعًا أساسيًا في تفسير آراء السيد السيستاني حول الفقه الإسلامي، ويُتضمن فيه فقه المعاملات والضرر.

22. المكاسب المحرمة: هذا الكتاب يتناول قضية المعاملات التجارية والاقتصادية التي قد تضر بالآخرين، ويُبين حرمة هذه المعاملات بناءً على القاعدة.
23. رواه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني
24. مصطفى أبو مندور ، المركز القانوني للمضرور بالارتداد دارسة فقهية قضائية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ص21
25. محمد صبري الجندي ، ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، مجلة الحقوق، العدد الأول السنة السادسة والعشرون آذار، القاهرة2002 ، ص51
26. محمد محيي الدين سليم ، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2007 ص24
27. ياسين وائل داغر التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي القاهرة. 1997 ص 53
28. حسن علي الذنون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن2002 ص 21
29. عبد الحميد أبو سليمان. الفقه الإسلامي وأثره في التشريعات الحديثة - دراسة في تأثير الفقه الإسلامي على التشريعات الحديثة، دون مكان شر ، دون سنة نشر ، ص13
30. القانون المدني المصري – نصوص ومراجعات قانونية.
31. الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.
32. المكاسب المحرمة" – السيد السيستاني.
33. الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
34. الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
35. المكاسب المحرمة" – السيد السيستاني.
36. الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
37. فقه المعاملات" – السيد السيستاني
38. فقه الأسرة" – السيد السيستاني.
39. الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
40. الاستفتاءات" – السيد السيستاني
41. الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
42. فقه الأسرة" – السيد السيستاني.
43. "الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
44. فقه الأسرة" – السيد السيستاني.
45. الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
46. فقه الأسرة" – السيد السيستاني.
47. الاستفتاءات" – السيد السيستاني.
48. الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.
49. الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.
50. الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.
51. الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.
52. الاستفتاءات" – السيد علي السيستاني.
53. المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري: المواد 163 – 171 من القانون المدني المصري.
54. المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي: المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي.
55. التعويض عن الضرر في القانون المدني المصري: المادة 163 من القانون المدني المصري.
56. التعويض عن الضرر في القانون الفرنسي: المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي.
57. قانون حماية البيئة الأمريكي (Environmental Protection Act): يفرض على الشركات ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية.
58. قانون حماية البيئة المصري: القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، الذي ينص على حماية البيئة من التلوث وتنظيم مسؤولية الأفراد والشركات عن الأضرار البيئية.
59. القانون الدولي لحماية البيئة: اتفاقية جنيف لحماية البيئة (1972) التي تشجع على الوقاية من الأضرار البيئية وتشمل قوانين للحفاظ على الموارد الطبيعية.
60. القانون الجنائي البيئي في الاتحاد الأوروبي: تشريع ينص على فرض عقوبات على الشركات التي تتسبب في التلوث البيئي.